

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن قطع حساب وزارة الاغاشة والتموين  
المعلقة في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

قرر :

مادة ١ - تم قطع حسابات وزارة الاغاشة والتموين على الشكل التالي :

( أ ) بلغت الواردات ( ٥٢, ٥٣٦, ٩٢٠, ٨٦ ) ل.س وفق الجدول رقم ١ المرافق .

( ب ) بلغت النفقات ( ٦٠, ١٨٣, ٠٤٤, ٦٢ ) ل.س وفق الجدول رقم ٢ المرافق .

( ج ) فيكون الوفر ( ٩٢, ٣٥٢, ٨٧٦, ٢٤ ) ل.س .

( د ) يطوى من الوفر ومن الحساب المقيد به في مديرية الخزينة

المركزية مبلغ قدره ( ١٨, ٦٦٨, ٥٢٥, ٨٢ ) ليرة سورية

مقابل ما أخذ للأموال الاحتياطية لدى قطع حساب

موازنة عامي ١٩٤٥ و ١٩٤٦ فيصبح رصيد الوفر المذكور

( ١٠, ٢٢, ٣٠٧, ٨٢٧ ) ل.س .

مادة ٢ - يقيد رصيد الوفر مصرفاً بحساب أمانات تصفية الاغاشة لدى الخزينة المركزية .

وإيرادا لحساب الموازنة الاستثنائية .

مادة ٣ - تطوى من الاجمال العام لحسابات الدولة ( في الاقليم السوري ) بنهاية عام ١٩٥٤ أرصدة لحسابات الدائنة والمدينة المبينة في الجدول رقم ( ٣ ) المرافق .

مادة ٤ - إن قطع الحساب هذا لا يحول دون ملاحقة المدينين ولا يعتبر ادخال ذمهم في جدول النفقات إسقاطاً لهذه الذم .

مادة ٥ - تعال جداول الذم البالغ مجموعها ( ٩٠, ٦١٩, ٢٢٥ ) ليرة سورية إلى دوائر الخزانة لملاحقة المدينين وقيد ما يجبي منها إيرادا لليزانية .

مادة ٦ - تعتبر من الديون الالزامية بالمعنى المقصود بالمرسوم التشريعي رقم ٥٥ تاريخ ٩ / ٥ / ١٩٤٩ الإلتزامات التي تحقق قانونا على وزارة الاغاشة المعلقة .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ ( ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩ )  
جمال عبد الناصر

## جدول رقم ١

واردات وزارة الاغاشة والتموين في الإقليم الشمالي  
للجمهورية العربية المتحدة

ق	ليرة سورية	السنة
١١	٤٦,٣٦٦,٧١٦	١٩٤٤-١٩٤١
٦	٢١,٢٦٠,٠٦٥	١٩٤٥
٨١	٣,٩٩٢,٠٩٧	١٩٤٦
٥٤	١٥,٣٠١,٦٥٧	التصفية .
٥٢	٨٦,٩٢٠,٥٣٦	

## جدول رقم ٢

نفقات وزارة الاغاشة والتموين في الإقليم الشمالي  
للجمهورية العربية المتحدة

ق	ليرة سورية	السنة
٩٣	٣٩,٤٢٨,٠٣٩	١٩٤٤-١٩٤١
٤٦	١٣,١١٠,٧٣٧	١٩٤٥
٧٧	٤١١,٥٧٥	١٩٤٦

## التصفية

ق	ليرة سورية	التصفية
٤٧	٧,٠٧٠,٠٢٣	خسائر استتار .
٧٥	١,٦٥٣,٨٥٠	الجارى طيه لاتحاد شخص الدائن والمدين أولاستيفائه من قبل صناديق المال وقبه إيرادا للموازنة مباشرة .
٣٢	١٤٤,٣٣٦	نفقات إدارية .
٥٤	٨,٨٦٨,٢١٠	
٧٠	٦١,٨١٨,٥٦٣	
٩٠	٢٢٥,٦١٩	أرصدة الذمات التي مستقوم الدوائر المالية بتحصيلها .
٦٠	٦٢,٠٤٤,١٨٣	

قرار :

مادة ١ - يوفد السيد الدكتور محمد عبد الفتاح القصاص السكرتير العام المساعد للجان الأعلى للعلوم للاشتراك في أعمال لجنة رسم خريطة بيئية لحوض البحر الأبيض المتوسط في دورتها الثانية التي ستعقد في روما في شهر أكتوبر سنة ١٩٥٩ على أن تتكفل هيئة اليونسكو بتفقات السفر والإقامة .

مادة ٢ - على رئيس المجلس الأعلى للعلوم تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ ( ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن سفر مندوبين بإدارة المشروعات بالهيئة العامة للبتترول إلى ألمانيا الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرار :

مادة ١ - يوفد السيد الدكتور مهندس محمد الطاطي سبيل ، والسيد المهندس محمد سامي ابراهيم بإدارة المشروعات بالهيئة العامة للبتترول إلى ألمانيا الغربية لمدة شهر لاعتماد المستندات الفنية الخاصة بمشروع تصميم وتوريد وتركيب خطوط أنابيب البترول .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ ( ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

جدول رقم ٣

الحسابات المدنية	الحسابات الدائمة
١٦,٠٠١,٣٦	موجود الصندوق المدور
٣,٨٦٦,٩٣٨,٢٢	المصرف السوري
٤,٩٢٠,٠٧٥,٨٤	مطالب الخزينة
٣٧,٠٣٨,٣٠٩,٢٨	سلف الدوائر الرسمية
٩٩,٧٢١,٣٣	الأثاث والأوائل والأدوات
٤٥,٩٤١,٠٤٦,٠٣	المجموع
٧,٥٠٧,٣٢٧,٣٢	اجمالي البضائع
١٦,٨٤٩,٢٥٢,٩١	أمانات مختلفة
٢,٧٥٨,٢٥٦,٠٥	أمانات الدوائر الرسمية
١٥٧,٦٨٣,٩٣	واردات موازنة للحسوب
٢٧,٣٧٢,٥٢٠,٢١	المجموع
١٨,٦٦٨,٥٢٥,٨٢	الموازنات
٤٥,٩٤١,٠٤٦,٠٣	

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٥٩

بإيفاد السكرتير العام المساعد للجان الأعلى للعلوم إلى الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١١ لسنة ١٩٥٨ بشأن إيفاد السيد الدكتور محمد عبد الفتاح القصاص إلى باريس للاشتراك في أعمال لجنة رسم الخريطة البيئية لحوض البحر الأبيض المتوسط ؛